

## حق الانتخاب وطاعة الحاكم المنتخب

ذهب المفكرون الاسلاميون إلى ان الانتخاب حق للامة فوض لها من قبل الله تعالى ومنهم من ذهب ابعده من أن يكون الانتخاب "حقاً"، بل عد أن مشاركة الناس في انتخاب الحاكم يعد "تكليفاً"، وأن قيام الناس به يعد أداءً للواجب، والتقصير في هذا الصدد فضلا عن أنه معصية وذنب فإنه يؤدي إلى أن يكون الحاكم السابق مأذونا له بإكراه الناس على التصويت، وإذا رفضوا أداء هذا الواجب ولم يكن بالإمكان إكراههم، يتولى الحكم مباشرة شخص تتوافر فيه أهلية القيادة، ويبادر إلى إدارة المجتمع بوصف ذلك واجبا كفائيا إذ يقول احد المفكرين الاسلاميين: (( بعدما ثبتت ضرورة الحكومة وكونها من أهم الفرائض لتوقف حفظ الحقوق وتنفيذ سائر الفرائض عليها فإن كان هناك حاكم منصوص عليه فهو، وإلا وجب على من وجد فيه الشرائط، ترشيح نفسه لذلك ووجب على سائر المسلمين السعي لتعيينه وانتخابه، والتقاعس عن ذلك معصية كبيرة فيجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة إجبارهم على ذلك، كما هو المتعارف في بعض البلاد في عصرنا، ولو فرض عدم إمكان ذلك فتقاعس الأكثرية وابتدر الأقلية إلى الانتخاب فإن كان منتخبهم واجدا للشرائط وجب على الأكثرية إما التسليم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط ويصير التسليم له على الفرض الأول انتخابا له في الحقيقة، بل لو فرض عصيان الجميع وعدم إمكان إجبارهم وجب على من وجد فيه الشرائط التصدي لوظائف الحكومة حسبة بنحو الوجوب الكفائي، كما يأتي بيانه ووجب على الآخرين مساعدته على ذلك)).

إن أصحاب نظرية الانتخاب يرون أنه لا فرق بين طاعة الحاكم المنتخب والحاكم المنصوب، فهم يقولون أن الوجدان كما يلزم بإطاعة الإمام المنصوب يلزم بإطاعة الإمام المنتخب أيضا، فإن طبع ولاية الأمر إذا كانت عن حق يقتضي الإطاعة

وإلا لما تم الأمر ولما حصل النظام، والشرع أيضا بإمضائه للانتخاب فهو يلزم بالإطاعة، وقد يظهر ذلك - في نظرهم - من خلال تفسير قوله - تعالى - : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }. إذ تشمل هذه الآية عندهم لكل من صار ولي الأمر عن حق وإن كان بالانتخاب إذا كان واجدا للشرائط وكان انتخابه على أساس صحيح ، وبالجملة لا فرق في حكم الوجدان بين الإمام المنصوب والإمام المنتخب مع فرض صحة الانتخاب وإمضاء الشرع له.

### التعيين

يستند هذا الأساس إلى أثبات صفة الحاكمية المطلقة لله تعالى بالأصالة، وأن لا جهة غير الله تعالى يمكنها أن تقوم بهذه المهمة أو تتحلى بهذه الصفة. وأن اختصاص هذا الحكم به تعالى يفيد أن الحكم الإسلامي يجب أن يستند إلى الله سبحانه بالأصالة أولا، ولا يستقل به أحد غيره بذاته، وأما لغيره فيمكن أن يوجد لكن بإذنه تعالى ثانيا، وهذا يمكن أن يفاد من قوله تعالى : {اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ}. فهذه إشارة منه تعالى لوجود حكم لغيره ولكن بأذنه.

وعليه فإن أي حكم لا بد أن يقوم على أساس استمداد حق السيادة من الله تعالى، بوصفه المالك والمشرع الحقيقي، وهو الذي جعل الحكم للنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فإن أساس الحكم في زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : قائم على أن الله تعالى، قد جعل النبي - فضلا عن كونه المبلغ عنه تعالى - قائدا عمليا للأمة وواليا عليها، إذ قال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ}

وعموما يشير الفكر السياسي الاسلامي إلى طريقتين من التنصيب "التعيين" للولي وهما:-

طريقة التنصيب والتعيين الشخصي:- وفي هذه الطريقة، يظهر الله تعالى الولي في مرحلة الإثبات - الاستدلال على ولايته - بتحديد اسمه وتعيين شخصه بالذات، بحيث يتميز عن الآخرين، وبتعبير أدق يكون التعيين مُنصبا على الأفراد أنفسهم، كما وقع ذلك للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) .

طريقة التنصيب والتعيين النوعي:- في هذه الطريقة يتم تعيين الولي من خلال تحديد صفات وشروط ينبغي توافرها فيه.

الفرق بين الاثنين - العصمة - العدالة

ولتحديد الشخص الذي تنطبق عليه المواصفات وفق طريقة التعيين النوعي هناك نظريتان:

► الأولى: التصدي : أي تصدي الشخص الذي تنطبق عليه المواصفات للمهمة

► اختيار الامة له بالانتخاب او عن طريق مجلس شورى

► عصمة المختار الهيا

► ان المختار الهيا ينص الدين على اتخاذه أسوة وقدوة

► بأنها قوة تمنع صاحبها من الوقوع في الخطأ، بحيث لا يترك واجبا، ولا يفعل محرما مع قدرته على الترك والفعل، وإلا لم يستحق مدحا ولا ثوابا، أو أن المعصوم قد بلغ من التقوى حدا لا تتغلب عليه الشهوات والأهواء، وبلغ من العلم في الشريعة وأحكامها مرتبة لا يخطئ معها أبدا

► العدالة ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وترك ارتكاب منافيات المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب

رقابة الامة على السلطة

هي الإشراف على عمل أو وظيفة أو سلطة ما، للتأكد من تطابقها مع القوانين و حسن أداءها وتصحيح انحرافات.

- ترتبط الرقابة بشكل موثوق مع وظائف التنفيذية، فتؤثر وتتأثر بها؛ وذلك نتيجة للتفاعل المشترك بين هذه الوظائف؛ من أجل تحقيق الأهداف.
- تُستخدم لقياس كفاءة الأداء والخُطط المُطبقة، وطُرق تنفيذها.
- تساعد الرقابة في التحكم بالأخطاء، والكشف عنها عند وقوعها؛ وذلك من أجل إيجاد حلول لها.

تعتبر الرقابة من الوسائل المناسبة لتعزيز لتصحيح الانحرافات.

- الرقابة الشعبية أي حق الأمة في اختيار ومحاسبة الحكام وتصحيح الانحرافات
- وهو احد صور الرقابة الشعبية ويتمثل في خلق رأي عام يراقب ويمنع السلطة من الانحراف
- وهو ينطلق من فكرة مقاومة الخلل وتصحيحه بما يضمن تحقيق الأهداف الأساسية من وجود الانسان على الأرض

وَأَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

### موقف الفكر الإسلامي من مؤسسات المجتمع المدني

- مدرسة القبول: ترى هذه المدرسة ان الإسلام رسم القواعد الكلية والضوابط العامة للنظام السياسي، وان الجوانب الإجرائية متروكة للامة بما يحقق مصلحتها وان المجتمع المدني هو احد نتاجات العقل للحد من التأثيرات السلبية للسلطة
- جلب المصالح ودرء المفاسد:
- الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية: وان المجتمع المدني هو من المتغيرات التي لا تعارض الثواب الإسلامية ولا تقاطع الأهداف الكلية للشريعة الإسلامية
- الاستخلاف القرآني: واستعمار الأرض
- مدرسة الرفض: تستند هذه المدرسة إلى ان المجتمع المدني اصطلاح وافد للثقافة الإسلامية وهو يستهدف الامة. وهو يمثل اختراق خارجي لمنظومة المجتمع الإسلامي القيمية وتهديم عناصر التماسك الاجتماعي.
-